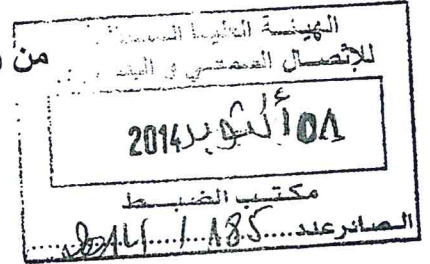


الجمهورية التونسية

تونس في 01 أكتوبر 2014

الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري

من رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
إلى
السيد المهدي بن محمد العياشي العجرودي
بصفته الممثل القانوني لقناة الجنوبية



بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

وبعد الاطلاع على المراسلة المؤرخة في 19 سبتمبر 2014 والمتضمنة عدم إسنادكم إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة ودعوة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري إلى المبادرة بإيقاف البث بصفة تلقائية قبل منتصف الليل ليوم 28 سبتمبر 2014 حتى لا تقعوا تحت طائلة أحكام الفصل 31 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011.

وبعد أن عاينت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 29 سبتمبر 2014 عدم توليكم إيقاف البث مما يجعلكم في حالة بث بطريقة غير قانونية.

وعليه وعملا بأحكام الفصل 31 من المرسوم عدد 116 سالف الذكر الذي يقتضي أنه "في حالة ممارسة نشاطات بث دون إجازة، تسلط الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خطايا تتراوح بين عشرين ألف دينار وخمسين ألف دينار و لها أن تأذن بحجز التجهيزات التي تستعمل للقيام بتلك النشاطات"، فقد قررت الهيئة في جلستها المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2014، تسليط خطية مالية على قناة الجنوبية قدرها خمسون ألف دينار.

وتدعوكم الهيئة إلى التوقف الفوري عن البث، والسلام.

رئيس الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري

النوري اللجمي

